

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 309 لسنة 1987 في شأن  
بعض الاجراءات الخاصة بالصحة  
الحيوانية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 17

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٨٧ م  
في شأن بعض الاجراءات الخاصة بالصحة  
الحيوانية

**اللجنة الشعبية العامة ، ، ،**

بعد الاطلاع على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧ في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية والمعدية والوبائية ،  
وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ م بشأن جهاز التفتيش الزراعي ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٦ م بانشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ،

**قررت**

**مادة (١)**

تشكل - وفقا لاحكام هذا القرار - لجنة برئاسة أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي وعضوية امناء اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى في البلديات تسمى « لجنة مقاومة امراض الحيوان » وتحتخص بما يلى :

١) وضع الخطط والبرامج الشاملة في شأن مسح واستئصال الامراض المعدية والوقاية منها مع وضع الاولويات للتنفيذ حسب خطورة الامراض على الصحة العامة .

٢) الاشراف الفنى والادارى على اعمال لجان المسح والوقاية بالبلديات .

٣) توحيد الاجراءات الصحية البيطرية لتسهيل اعمال المكافحة والمقاومة لكافة الامراض الحيوانية بمناطق الحمايرية .

٤) تحديد الاحتياجات الازمة لحملات الوقاية والمسح من الات ومعدات ومواد تحسين ولقاحات وامصال وسيارات مجهرة ووسائل نقل والعمل على توفيرها .

٥) اقتراح تعديل اللوائح والقرارات الخاصة بالحجر البيطري والعمل على تدعيم مكاتب الحجر البيطري الدوى والتأكيد على تنفيذ أحكام القوانين الصادرة في الخصوص .

٦) التنسيق بين اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات من جهة وبينهم وبين الهيئة العامة للإنتاج الزراعى من جهة أخرى في مجال الصحة الحيوانية وبرامج المسح وحملات المكافحة .

#### مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعات دورية وكلما دعت الحاجة ، لمناقشة ، واقرارات الخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الامراض الحيوانية والوقاية منها وحل المشاكل والصعوبات التي تعرّض اعمال بخان وحملات المكافحة والوقاية ، والتأكد من الزام كل جهة بتنفيذ ما يعهد اليها من مهام . وترفع اللجنة تقاريرها الى اللجنة الشعبية العامة أولاً بأول .

#### مادة (٣)

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات في مجال الصحة الحيوانية ما يلى :

١) القيام بكافة الاعمال التنفيذية المتعلقة بعمليات مكافحة الامراض وتنفيذ برامج مسح واستئصال الامراض والوقاية منها في اطار الخطط والبرامج المرضوعة من الهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

٢) اخطار الهيئة العامة للإنتاج الزراعى بشكل فوري عن جميع الحالات المرضية المعدية والوبائية ومدى انتشارها بالبلدية .

- ٣) القيام بتعويض المواطنين عن حيواناتهم التي يتقرر التخلص منها وذلك طبقاً للاسس والضوابط الموضوعة من قبل لجنة مقاومة امراض الحيوان وفي اطار القرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ٤) اعداد وتقديم التقارير الفنية المتعلقة بجميع انشطة الصحة الحيوانية بالبلدية الى لجنة مقاومة امراض الحيوان .
- ٥) تشكيل فرق عمل لمسح ومكافحة واستئصال الامراض الحيوانية والوقاية منها .
- ٦) القيام بالارشاد البيطري بكافة الوسائل والسبل المتاحة لتوسيعية المواطنين والمربين لخطورة هذه الامراض خاصة المشتركة منها بالتنسيق مع الهيئة العامة للانتاج الزراعي .

#### مادة (٤)

على المؤتمرات الفلاحية وكافة المزارعين والمربين المساهمة الفعالة في حملات المكافحة والمقاومة وتقديم يد العون المادي والمعنوي لانجاحها .

#### مادة (٥)

تضع اللجنة النظم المناسبة لمراقبة انتقال الحيوانات من بلدية لاخري وتعمل على منع انتقال المريضية منها والموبوعة الا بعد الحصول على اذن كتابي من اقسام الصحة الحيوانية المختصة بالبلديات المعنية .

واللجنة ان تأمر بالتخلص من أي حيوانات او قطاعات تعتبر في حكم الموبوعة وتسبب خطرًا على الثروة الحيوانية وتحاذى كافة التدابير والاحتياطات الالزامية في هذا الشأن .

#### مادة (٦)

على الهيئة العامة للانتاج الزراعي بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للاعلام اعداد برامج مرئية ومسموعة تنشر التعليمات والشروط الصحية المطلوب توافرها وبرامج مكافحة الامراض الحيوانية وتوسيعية المربين الى

الخطورة الناجمة عن هذه الامراض وضرورة العمل على مكافحتها والتعاون مع حملات المكافحة وغير ذلك من الموضوعات .

#### مادة (٧)

تعمل مكاتب واقسام الصحة الحيوانية باللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات على التنسيق والتعاون في كافة الموضوعات مع قسم الصحة الحيوانية بالهيئة العامة للانتاج الزراعي الذي يعتبر مرجعا لهم في كافة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بأعمال الوقاية ومكافحة الامراض الحيوانية ، وعليها وضع كافة البيانات والحقائق تحت تصرف قسم الصحة الحيوانية بالهيئة العامة للانتاج الزراعي .

#### مادة (٨)

يعتمد البرنامج المقدم من الهيئة العامة للانتاج الزراعي في شأن مكافحة بعض الامراض الحيوانية كأولوية في تنفيذ اعمال الوقاية .

#### مادة (٩)

يجوز للجنة ان تقرر منح مكافآت مالية للعاملين المشاركون في أعمال المقاومة وحملات المكافحة ، متى كان قيامهم بذلك قد تم بعد ساعات الدوام الرسمي :

ولا يتم صرف المكافآت المشار إليها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة (١٠)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخزانة تدبير التغطية المالية الالزامية للصرف على اعمال وحملات الوقاية ومكافحة الامراض الحيوانية وكذلك توفير

الالات والمعدات والادوية والامصال واللقاحات الازمة ، وفقا لمتطلبات كل بلدية .

### مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

#### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١٨ شوال ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ١٤ الصيف ١٩٨٧ م

#### (١) قرار

(٣) ومن تفصلاً تفصيلاً تفصيلاً يتفق على ما يليه ولهذه الاجراءات  
وهي ملخصها اعلان سلطنة عمان في جميع المحافظات بما يليه وتحتها  
لزيادة رقى وسائل النجدة وفعالية الكشف عن وباء الطلاق بالخطوة التالية  
افرقة المكونة

لهم كل ذلك ناخذكم الى قيامها بسلطة وسائل النجدة ونجدها لهم تكثيف  
نفعها في ايجاد اساليب اعلانها في جميع المحافظات قبل اعلان قيامها في ذلك

#### (٢) قرار

من حيث يليه ولهذه الاجراءات يتفق على ما يليه ولهذه الاجراءات الاربعاء  
الاخير من شهر ابريل ١٣٩٦ م الموافق ٢٠ نيسان ١٩٨٧ م

٢٠ نيسان ١٣٩٦ م الموافق ٢٠ نيسان ١٩٨٧ م

٢٠ نيسان ١٣٩٦ م الموافق ٢٠ نيسان ١٩٨٧ م